مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد 2، العدد 2، ابريل 2012، 158-194

معلومات البحث

الاستلام: 2012/1/20
القبول: 3012/3/16
النشر: 2012/4/15

ضرورة الاجتهاد وفق مقتضيات
إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب

حسام حسين مزبان
الجامعة العراقية – العراق
hussam_h75@yahoo.com

ISSN: 2231-8968
© 2012 Design *for* Scientific Renaissance All rights reserved

الملخص

ان التشريع الإسلامي منهاج حياة كامل، انزله الخبير ليحكمه الناس في شؤون حياتهم كلها ؛ فهو ينظم علاقة المسلم بربه، وعلاقته بإخوانه المسلمين وبأهل الكتاب والكفار، في منهج حياة متكامل أساسه الكتاب العزيز وسنة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم .

ولقد استطاع فقهاؤنا الأوائل – رحمهم الله تعالى – أن يجتهدوا، ويقعدوا القواعد، ويخرجوا الفروع على الأصول في مسائل الفقه الإسلامي، حتى غدا التشريع الإسلامي ملما بما يحتاجه الناس كلهم في كل زمان وفي كل مكان .

ومن القضايا التي برزت على الساحة في المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة دعاوى الجمعيات النسوية العالمية منها، والمحلية التي تدعو إلى إباحة الإجهاض، خاصة إجهاض الحمل الناتج من زنا محارم أو اغتصاب وبالأخص الفتيات والنساء المغتصبات في أثناء الحروب.

وتعد قضية الاغتصاب من أهم القضايا التي تشغل الرأي العام في كل زمان ومكان يتجاهل فيه بعض البشر صفتهم الآدمية والإنسانية، فيتحولون إلى ذئاب بشرية لهتك أعراض العفيفات بالإكراه، وكثيراً ما يثمر هذا الإجرام الوحشي عن جنين بغير الطريق الشرعي، إن كتب له البقاء عاش ساخطاً ناقماً كارهاً للمجتمع العاجز عن حماية نسائه.

وتزداد أهمية تلك القضية في هذا العصر الذي انتشرت فيه الجرائم المنظمة الجماعية، والتي أساءت لتاريخ الإنسانية بعد أن عرفت نور الإسلام.

وتستمد تلك القضية أهميتها وخطرها من قضيتي الدماء والأعراض، وهما من الكليات الضرورية الخمسة: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، فإذا كان حفظ الدماء من الكليات الواجبة حفظها لبقاء النفس البشرية فإن حفظ الأعراض من الانتهاك والاعتداء لا يقل أهمية، حيث يجب على كل مسلم ومسلمة أن يدفع عن عرضه بكل وسائل الدفع، ولو كلفه ذلك بذل حياته، ليلقى الله شهيداً أو كان الثمن حياة مغتصبه الذي أهدر حرمة نفسه وعصمتها بالظلم والاعتداء.

وسنبحث هذهِ المسألة في خمسة مطالب هي:

المطلب الأول : التعاريف ذات الصلة (الاجتهاد، الإجهاض، الجنين، الاغتصاب).

المطلب الثاني : أهمية موضوع البحث.

المطلب الثالث : الاغتصاب والإجهاض في المنظور الطبي.

المطلب الرابع : حكم القانون الوضعي لإجهاض المغتصبة.

المطلب الخامس : حكم الشريعة الإسلامية في إجهاض المغتصبة.

المطلب الأول:

التعاريف ذات الصلة

(الاجتهاد، الإجهاض، الجنين، الاغتصاب)

1 -تعرف الاجتهاد :

الاجتهاد في اللغة : من باب الافتعال وهو مأخوذ من الجهد، والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة، وقرئ بها قوله تعالى : وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) (1)،وفرق علماء اللغة بين الجهد بفتح الجيم، والجهد بضمها وقالوا في الحالة الأولى يأتي بمعنى : الطاقة، وفي الحالة الثانية تأتي بمعنى المشقة(2)، وكلا المعنيين يتلاءم مع المعنى الاصطلاحي .

الاجتهاد في الاصطلاح : اختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد تبعا لعباراتهم، وكلها تدور حول معنى واحد هو : بذل (المجتهد) أو الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده للقضية المعنية بالحكم(3).

ولعل التعريف الأنسب من بين تعريفات الأصوليين للاجتهاد هو ما ذكره البيضاوي بقوله : (استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية)(4)، وذلك لما اشتمل عليه هذا التعريف من القيود والمحترزات ؛ وهي :

أ - خلو تعريف البيضاوي من كلمتي (مجتهد وفقيه) ؛ والعلة في ذلك : أن ذكر كلمة (مجتهد) تؤدي إلى الدور، وكلمة فقيه حشو لا ضرورة لذكره في السياق.

ب - أورد البيضاوي في تعريفه كلمة (استفراغ) بدلا من بذل، وهو أبلغ في المعنى المراد، إذ تدل الكلمة على بذل أقصى الجهد، لأن معنى الاستفراغ لغة : (بذل مجهوده في كذا ؛ بذل كله فيه واستقصاه)(5) .

---

(1) سورة التوبة : الاية 79

(2) ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت – ط1، فصل الجيم، حرف الدال، 133/3- 134 . الرازي : محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت666هـ)، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي – بيروت – 1395هـ - 1979م، باب (ج هـ د)، 114 .

(3) الزلمي : مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، مطبعة الخنساء – بغداد – ط10 – 2002، 473/2 .

(4) الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق : د. احمد جمال الزمزمي ،(دار البحوث – للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة – دبي – ط1 – 1424هـ - 2004م)، 2863/7 .

(2) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (فرغ)، (دار الأمواج – بيروت – ط2 – 1410هـ - 1990م) ،684.

ت - جاء في تعرف البيضاوي قوله (درك الأحكام) وهو أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن ؛ لأن أحكام المجتهد في نفسه تتأرجح بين العلم والظن حسب طبيعة المجتهد فيه، وبهذا يخرج البيضاوي من نقد الفريقين في أحكام الاجتهاد، ففريق : يرى الظنية في الأحكام، وفريق : يرى العلم، والصحيح شمولهما معا .

ث - وقوله (الشرعية) هو فصل(6)، في إرادة الأحكام الشرعية وتخريج ما سواها من اللغوية والعقلية والحسية .

2 -تعريف الإجهاض:

الإجهاض في اللغة يطلق على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواءً من المرأة أو غيرها، وسواءً أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً، يقال: أجهض الحامل، أي: أخرج جنينها لغير تمام، وأجهضت الحامل، أي: ألقت ولدها لغير تمام(7).

وفي المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع(8).

والإجهاض في الاصطلاح الشرعي: ليس له حد معين، غير أن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن كونه معبراً عن خروج الجنين من رحم المرأة ناقص الخلق(9)، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته: (كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص).

والإجهاض في اصطلاح الطب : يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم، أما الإجهاض بعد الشهر الرابع، فَيشَبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة(10).

---

(3) الفصل : أحد أقسام الكليات الخمس والتي هي :(الجنس، والنوع، والفصل، والخاص، والعرض)، وهو أي الفصل : مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع من سائر الأنواع، مثاله : ناطق في قولك : الإنسان حيوان ناطق . ينظر : الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت826هـ)، التعريفات ، (دار الفكر – بيروت – ط1 – 1419هـ - 1998م)، 118-119

(7) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة ((جهض))، والأصل في الإجهاض أن يكون للناقة، ويقال للمرأة: أسقطت، ويجوز إطلاق الإجهاض على إسقاط المرأة مجازاً.

(8) المعجم الوسيط: مادة ((جهض)). مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة / القاهرة .

(9) البحر الرائق: 289/8، حاشية البجيري: 250/2.

(10) البار: محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة- ط11- 1420هـ- 1999م، 425.

والإجهاض في عرف الناس اليوم يراد به: خروج الجنين من رحم المرأة قبل أوانه، بما يودي بحياته غالباً، ومنه : العمد، ومنه: الخطأ، الأمر الذي يمكن القول معه : بأن الإجهاض هو الاسم الظريف لقتل الجنين، وهو المراد هنا.

3 - تعريف الجنين:

الجنين في اللغة : الولد ما دام في بطن أمه، وجمعه: أجنة أو أجنن، والجنين: كل مستور، ويسمى الحمل جنيناً : لأنه استجن في البطن، أي أستتر واختفى، ولذلك سمي كل من القبر والمقبور: جنيناً، وهو فعيل بمعنى مفعول، مثل قتيل بمعنى مقتول(11).

والجنين في اصطلاح الفقهاء هو: الولد ما دام في الرحم، أو هو الحمل في بطن أمه بعد تخلقه(12).

ويعرفه بعض الحنفية بأنه : ما هو نفس من وجه دون وجه، أما وجه كونه نفساً فمن جهة النظر إلى أنه أهل لوجوب الحق له، وأما وجه كونه ليس نفساً فمن جهة النظر إلى أنه ليس أهلاً لوجوب الحق عليه(13).

ويعرفه بعضهم بأنه: كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد(14).

وهذا التعريف الأخير يطلق الجنين على ما طرح، وهو ما يسمى بالسقط أو الاملاص أو المولود و المراد هنا الولد ما دام في رحم أمه.

والجنين يمر بأطوار ورد النص عليها في قوله تعالى:{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) }(15).

4 -تعريف الاغتصاب:

---

(11) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوجيز: مادة ((جنن)).

(12) هذا التعريف هو المفهوم من كلام الفقهاء في الجناية عليه، وصرح به ابن عابدين في حاشيته: 587/6، دون أن يشترط بعد تخلقه، لكن صرح بذلك الشرط الصنعاني حيث قال: يعلم بأنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل: سبل السلام: 238/3.

(13) البحر الرائق: 389/8، بدائع الصنائع: 325/7، حاشية ابن عابدين: المرجع السابق.

(14) عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث: 259/2.

(15) سورة المؤمنون من الآية 12- 14.

الغصب في اللغة: أخذ الشيء قهراً وظلماً، والاغتصاب: مثله، يقال غصبه منه، وغصبه عليه، بمعنى واحد، غصب فلاناً على الشيء، أي: أكرهه عليه، فهو غاصب(16).

والغصب في اصطلاح الفقهاء، يرد على المال ولم يورد على الشرف والعرض، فالغصب عند الحنفية هو: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمبالغة بفعل في المال(17).

وعرفه المالكية بأنه: أخذ المال قهراً تعدياً بلا حراجة(18).

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدواناً(19).

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق(20).

والمراد بالاغتصاب هنا، الإكراه على الزنا أو الزنا بغير مطاوعة الطرف الآخر واستعمال اصطلاح الاغتصاب في الإكراه على الزنا لا يتعارض مع أصل اللغة، بل ذكره بعض الفقهاء في بيان شروط إقامة حد الزنا، فيقول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: (والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قتل)(21).

وذهب جمهور الفقهاء إلى إمكان تحقق الإكراه في الزنا، لكل من الرجل والمرأة على السواء(22)، وكان الإمام أبو حنيفة يرى أن الإكراه على الزنا يتصور أن يقع على المرأة، ولا يتصور أن يقع على الرجل، لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة، وذلك دليل الاختيار والطواعية، بخلاف المرأة ثم رجع أبو حنيفة عن ذلك، ورأى إمكان

---

(16) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوجيز، مادة ((غصب)).

(17) الزيلعي: العلامة فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي- ط2،: 221/5.

(18) الدردير: للعلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير و حاشية الصاوي .

(19) النووي: شرف الدين يحيى، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، شرح محمد الزهري الغمراوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- 1933، ص 266.

(20) المقدسي: للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرو محمد بن أحمد بن قدامة، (ت682هـ)، الشرح الكبير مع المغني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- دار الفكر- ط1- 1404هـ- 1984م: 374/5.

(21) القيرواني: ابن أبي زيد، وهوا لإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلق المصري المولولد (857هـ- ت939هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- ط2- 1383هـ- 1963م: 52/4.

(22) تبيين الحقائق: 148/3، مجمع الأنهر: 596/1، حاشية ابن عابدين: 85/5، كفاية الطالب الرباني: 51/4، الشرح الصغير: 259/1- 709، المهذب: 193/2- 267، المغني: 217/8.

تصور الإكراه على الزنا للرجل، لأنه مرخص له هذا بالفعل إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه، ولأن انتشار الآلة لا يدل على الاختيار، لأنه قد يكون طبعاً كما قد يكون طوعاً(23).

والمشهور عند المالكية وفي وجه ضعيف للشافعية: أن الإكراه على الزنا للرجل من امرأة طواعية، غير متصور، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار(24).

والمراد هنا: باغتصاب المرأة بمعنى إكراهها على الزنا وهي غير مطاوعة.

الخلاصة :

مما سبق يتضح أن عنوان البحث ينصرف إلى بيان متعلق الحكم التكليفي، من الحلال والحرام، لإخراج الولد من رحم الأم قبل أوانه، بقصد التخلص منه، إذا كان ثمرة الاغتصاب تلك الأم، بمعنى أن يقع عليها الاغتصاب والإكراه، لا أن يقع ذلك منها، وسواء أكان الغاصب مكرهاً أم كان مختاراً ظالماً.

وعلى ذلك فيخرج من موضوع بحثنا: حكم إجهاض جنين الزنا الذي هو ثمرة لفاحشة اختيارية من الطرفين، كما يخرج حكم إجهاض جنين اغتصاب المرأة للرجل، سواء أكان هذا الاغتصاب بمحض فعل المرأة، أو كان باستعانتها بالغير، لأن الجامع بين المسألتين: (جنين الزنا، وجنين اغتصاب المرأة للرجل) هو مطاوعة المرأة واختيارها للفعل الذي من ثمرته ونتيجته الطبيعية –غالباً– نشأة الجنين، فكان اختيارها للفعل اختياراً لثمرته.

أما مسألتنا فتختص بحكم جنين الاغتصاب الواقع على المرأة، سواء أكان الفاعل مكرهاً أم كان مختاراً، لأن المرأة غير مطاوعة للفعل، فهي لا تريد الفعل ولا أثره معاً، ولو كان الأمر بيدها ما وقع الفعل، ومن ثم ما كان الجنين.

المطلب الثاني:

أهمية هذه الإشكالية

---

(23) تبيين الحقائق: 184/3، 189/5، مجمع الأنهر: 596/1، 436/2.

(24) الشرح الصغير: 259/1، 709، المهذب: 267/2.

لا شك أن قضية إجهاض جنين الاغتصاب تشغل الرأي العام الإسلامي بشكل عام والعربي بشكل خاص، خاصة بعد أن ابتليت الأمة الإسلامية بجراح عميقة على مرأى ومسمع من العالم الذي يودع القرن العشرين من الميلاد.

حيث تعددت وتنوعت أشكال العنف ضد الأنثى مثل: (الضرب والحرق والاغتصاب وحتى القتل)، وأن التاريخ ليشهد بكل أسى وحزن على ما ارتكبه الصرب الملاعين من الإغارة على البوسنة الهرسك المسلمين(25)، سنة 1992، واغتصبوا النساء المسلمات العفيفات، اغتصاباً جماعياً، حتى احترن في مصير حملهن الحرام، الذي لم يكن لهن فيه حول ولا قوة، وفي تقرير للأمم المتحدة مفاده :(أن 25% على الأقل من النساء على مستوى العالم، تعرض لنوع من الاعتداء والتحرش الجنسي في مرحلة من مراحل عمرهن)[26] .

ورغم أنه لا توجد إحصائية دقيقة عن هذهِ الجريمة في العالم العربي، إلا إننا من متابعتنا للصحف ووسائل الإعلام الأخرى نستطيع أن نرى بسهولة التصاعد المستمر والمخيف في جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي، ونظراً لأن ما يعلن من هذهِ الجرائم لا يمثل إلا أقل من 10% مما يحدث فعلاً، فلنا أن نتصور حجم هذهِ الجريمة البشعة المتزايدة والغريبة على مجتمعاتنا.

فمعظم حالات الاغتصاب تحدث لفتيات صغيرات تحت سن (18سنة)، والكثيرات منهن تحت سن البلوغ، وفي حوالي 85% من الحالات يكون المغتصب معروفاً للطفلة الضحية مثل الجار أو المشرف أو المدرس أو القريب أو زوج الأم أو الخادم أو السائق الخ...

---

(25) كان أول تفكك الإتحاد اليوغسلافي في عام 1989م، وفي عام 1990م انعقد مؤتمر لندن لمناقشة مستقبل يوغسلافيا، وفي مايو 1992م كانت حرب الصرب والكروات على أهل البوسنة والهرسك، بلغت ذروتها حيث اشتد الوطيس وعمت الفوضى وانتشر الاغتصاب في عامي 93- 1994، وانتهت الحرب رسمياً باتفاقية دايتون 1995م، إلا أن الصراع لا يزال مستمراً من أجل القضاء على الشعب المسلم في أوربا، وتكررت المأساة اليوم في حرب البلقان والتي بدأت في أوائل سنة 1999م باعتداء الصرب على مسلمي ألبان كوسوفا فيما يعرف بحرب التطهير العرقية، ومارسوا عليهم جرائم القتل الجماعي واغتصاب المسلمات، وما يحدث اليوم في العراق على يد قوات الاحتلال الأمريكية والمتعددة الجنسية وأذنابهم من المجرمين من حرب ودمار وتجويع وقتل على الهوية وتهجير وإرهاب العوائل الآمنة وقتل الشيوخ والنساء والأطفال والانتهاكات لحقوق الإنسان في سجون بوكا وأبو غريب والمطار...الخ، منذ أن بدأت الحملة على العراق سنة 2003 وحتى الآن. موقع قصيمي نت (www.qassimy.com)

(2) المصدر السابق .

ومع انتشار إدمان المخدرات والكحوليات والمنشطات والانحرافات السلوكية، أصبحنا نشهد جرائم اغتصاب المحارم من نساء الأسرة فتجد الابن الذي يغتصب أمه أو أخته، والعم الذي يغتصب ابنة أخيه والخال الذي يغتصب ابنة أخته أو حتى الأب الذي يغتصب ابنته وغير ذلك من جرائم يشيب معها الولدان.

موقف الإسلام والديانات الأخرى من الإجهاض:

إن إجهاض الأجنة ليس وليداً لعصرنا الحاضر بل كانت له جذوره السابقة وإن كانت سبله ووسائله قد تطورت عن سابقتها! فقد عرف الإجهاض منذ قرون عديدة، وقد اعتبرته الديانة اليهودية حراماً ويجازون عليه بالعقوبة، وتبعتهم في ذلك الديانة النصرانية التي حرمت الإجهاض أيضاً تحريماً قاطعاً، أما جاهلية العرب فقد ضربت أغلظ الأمثلة في قتل النفس البشرية فكانت تئد مواليدها خشية الفقر والعار وهذا أشد جرماً من الإجهاض.

ومنذ عهد الأطباء المسلمين السابقين كانت تنقل عنهم وصفات لإسقاط الحمل لكنها كانت محصورة في دوافع طبية كأن تكون الأم صغيرة لا تحتمل الحمل أو عندما يكون في الحمل آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج.

يقول الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن سينا في كتابه القانون: (إنه قد يُحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها: عندما تكون الحبلى صبية صغيرة يُخاف عليها من الولادة الهلاك، ومنها عندما تكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل (الولد والأم)، ومنها عند موت الجنين في البطن)(27).

ويقول داود بن عمر الإنطاكي المتوفى سنة (1008هـ- 1599م)28 في تذكرته المشهورة: (اعلم أن الحاجة كما تدعو إلى الأدوية المعُينة على الحمل للندب إلى التناسل وتوليد النوع، كذلك قد تدعو الحاجة إلى منعه (أي منع الحمل) حذراً من المعالجة (أي تكرر حدوث الحمل في فترات زمنية متقاربة، فيؤثر ذلك على صحة المرأة

---

(27) الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا، أخلاق الطبيب، تقديم وتحقيق، د.عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث- القاهرة- 1977م: 77- 88.

(2) (عالم بالطب والأدب. كان ضريرا، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه. ولد في أنطاكية، وحفظ القرآن، وقرأ المنطق والرياضيات وشيئا من الطبيعيات، ودرس اللغة اليونانية فأحكمها. وهاجر إلى القاهرة، فأقام مدة اشتهر بها، ورحل إلى مكة فأقام سنة توفي في آخرها). الإعلام : الزركشي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ)، (دار العلم للملايين، ط15، أيار/مايو 2002م)، 333/2 .

وأولادها))[29]، ثم ذكر مجموعة من العقاقير التي تستخدم لمنع الحمل، ومجموعة أخرى تستعمل للإجهاض، ووسائل أخرى للإجهاض.

وفي بريطانيا – وحتى العام (1524م)- كانت عقوبة الإجهاض هي الإعدام، ثم خففت هذهِ العقوبة إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ثم بعد ذلك ألغيت هذهِ العقوبة حتى أبيح الإجهاض في كثير من دول العالم، مثل أمريكا، فقد كانت عقوبة الإجهاض هناك القتل والإعدام، ثم خففت إلى السجن المؤبد، ثم خففت إلى أن أصبح الإجهاض مباحاً.

ويعتبر الاتحاد السوفيتي أول من أباح الإجهاض وذلك عام (1920م)، ثم منعه عام (1935م)، بسبب كثرة وفيات الأمهات بسبب الإجهاض؛ فإن الإجهاض يعود ضرره إلى الأم المجهضة ويسبب لها ضرراً قد يصل إلى الوفاة.

ثم بعد ذلك تبعت الاتحاد السوفيتي اليابان فأباحت الإجهاض لمن معه خمسة من الولد ثم بعد ذلك خفف فأبيح الإجهاض في الثلاثة أشهر الأولى.

(إحصائيات عن الإجهاض):

1 -حسب تقرير منظمة الصحة العالمية فقد بلغ عدد الأجنة الذين أجهضوا حتى عام 1984م؛ خمسين مليوناً، وبلغ عدد الأمهات اللاتي توفين بسبب الإجهاض ما بين: (170 ألف إلى 200 ألف).

2 -وفي أمريكا بلغ عدد الأجنة الذين أجهضوا ما بين عام 1973م وعام 1983م أي خلال عشر سنين (15 مليون) جنين.

3 -وفي مدينة نيويورك أكثر من ثلاث مئة عيادة إجهاض بعد أن أبيح الإجهاض في أمريكا كما سبق.

ومن هذهِ الأعداد يتبين خطورة الإجهاض حيث إنه سبب لإهلاك الأنفس، ومما لا شك فيه أن الشرائع اتفقت على حفظ الأنفس فقد جاءت الشرائع بالمحافظة على الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، والإجهاض إخلال مصلحة من هذهِ المصالح الضرورية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها.

---

(29) التكريتي: راجي عباس، السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس- بيروت، 425- 439، البار: د.محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، دار الشامية- بيروت- ط2- 1418هـ- 1997م، 260. بالإحالة .

واعتنى الفقهاء قدماؤهم ومعاصروهم بهذه المسألة وأفردوا لها الكتابات وعقدوا لها المؤتمرات العلاجية، وقد كانت أولى تلك المؤتمرات: مؤتمر خاص عقد في بيروت في بداية عام 1971م، وهو أول مؤتمر من نوعه لبحث مشكلة الإجهاض، حضره ممثلون من كليات الطب ووزارة الصحة من الدول العربية، ولم يسفر عن نتيجة! وتبع هذا المؤتمر عدداً من المؤتمرات واللقاءات والندوات في مناطق متعددة وأوقات متفرقة، فعقدت في القاهرة والصومال، وبكين وغيرها(30).

وانتشرت الدراسات في نيويورك وكولومبيا، وبريطانيا، واليابان والاتحاد السوفيتي، وأسبانيا، والبرتغال، وفرنسا، كل هذا لعلاج ظاهرة الإجهاض التي باتت مشكلة من أكبر مشاكل العصر!

أما موقف الشريعة الإسلامية من حيث الجملة هو تحريم الإجهاض، وأنه لا يجوز للأسباب التالية:

أولاً: جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس، كما أسلفنا.

ثانياً: أنه يتصادم ومقصداً مهماً من مقاصد النكاح؛ فإن من مقاصد النكاح تكثير النسل ولهذا امتن الله عز وجل على بني إسرائيل بأن كثرهم، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾(31)، وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أمته بكثرة النكاح الذي من مقاصد كثرة النسل فقال صلى الله عليه وسلم: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))(32).

وثالثاً: في الإجهاض سوء ظن بالله عز وجل فإنك تجد بعض الناس يلجأ إلى الإجهاض إما خوفاً من تكاليف النفقة أو تكاليف التربية وما يتعلق بالرعاية وملاحظة الطفل..الخ، وهذا كله من سوء الظن بالله عز وجل والله تعالى

---

(30) ينظر : المشيقح: د.خالد بن علي، الحكم الشرعي للإجهاض، الموقع الإلكتروني إسلام أو ن لاين.

(31) سورة الإسراء آية 6.

(32) الأصبهاني: أبو نعيم احمد بن عبد الله، (ت430هـ)، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي- بيروت- ط4- 1405هـ- 1984م: 219/4. البيهقي : احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت458هـ)، سنن البيهقي الصغرى، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان / ط1 / 1410هـ - 1989م)، باب الترغيب في النكاح، 10/3 .

يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا﴾(33)، فموقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض هو التحريم إلا أنه يستثنى من ذلك مسائل معدودة كما سيأتي إن شاء الله بحثه.

المطلب الثالث:

الاغتصاب والإجهاض في المنظور الطبي

من المضاعفات والآثار السلبية للاعتداء الجنسي هو احتمال حدوث حمل للمجني عليها وذلك إذا حدث الاغتصاب أثناء فترة التبويض.

إن احتمال حدوث الحمل من اعتداء جنسي وحيد عشوائي من جاني لا يستعمل واقي ذكري يقدر بحوالي (2-4%) وترتفع تلك النسبة إلى (10%) إذا حدث الجماع في فترة التبويض، وترتفع نسبة حدوث الحمل لتصل إلى (30%) إذا حدث الاعتداء يوم التبويض(34).

لذا يجب توجه المجني عليها فور الانتهاء من توقع الكشف الطبي الشرعي عليها إلى العيادات المتخصصة لأمراض النساء لإعطائها طارئ مانع للحمل مثل مانع الحمل الهرموني(35)، مع متابعتها بعد فترة شهر ونصف تقريباً للتأكد من حدوث الحمل من عدمه.

أما الإجهاض (Abortion) في رأي الطب: هو خروج محصول الحمل قبل اكتمال فترة الحمل(36)، ويقسم الأطباء الإجهاض من الناحية (الإكلينكية)(37)، إلى عدة أنواع مختلفة وذلك حسب درجة الإجهاض واكتماله أو نقصانه:

---

(33) سورة هود آية 6.

(34) ينظر: الآثار السلبية للإجهاض، أيمن السباعي، ملتقى الأدباء والمبدعين العرب.

(35) المرجع السابق.

(36) أو هو خروج محصول الحمل من الرحم فيما بين بداية الحمل وقابلية الحياة . ومع أن هذا التعريف يبدو واضحاً وصريحاً، إلا أنه يقتضي تحديد تاريخين تكشف كل منهما بعض الصعوبات، وهما تاريخ الحمل وبداء قابلية الحياة. أما تاريخ بدء الحمل، أي تاريخ الإلقاح، فلا يمكن تحديده بدقة سواءً سريرياً أم بالفحوص المختبرية، وكل الوسائل المستعملة تحتمل الخطأ زيادة أو نقصاً ولو بنسب بسيطة. أما قابلية الحياة فيحددها بعضهم بانتهاء الشهر

1 الإجهاض المنذر: وفيه تظهر على السيدة الحامل أعراض نزيف رحمي بسيط، ويكون عنق الرحم مغلقاً، فإذا ارتاحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويواصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات.

2 الإجهاض المحتم: ويسمى هذا النوع من الإجهاض محتماً لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتماً.. ولا ينفع فيه أي علاج، ويصحبه في العادة نزف دموي من الرحم شديد أو يكون النزف مستمراً لمدة ثلاثة أسابيع مصحوباً بالآم في أسفل البطن كما يكون عنق الرحم متسعاً.

3 الإجهاض غير الكامل: وفيه يتم لفظ جزء من البويضة وأغشيتها ويتبقى الجزء الآخر، وبالتالي يستمر النزيف الرحمي مع ألم بأسفل البطن وتمدد وأتساع بعنق الرحم، ولا بد من إتمام هذا الإجهاض.

4 الإجهاض الكامل: وفيه يتم لفظ محتويات الرحم الحامل بعملية جراحية تمسى (الكحت)(38)، وبالتالي يتوقف النزيف ويتم قفل عنق الرحم.

5 الإجهاض المختفي: ويحصل في هذهِ الحالات أن ينزف الرحم داخلياً وتنقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس(39)، الجنين وهو في الرحم.. ويبقى فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتياً أو يقوم الطبيب بإخراج الجنين الميت بالعقاقير، مثل: (البروستاجلاندين- PROSTAGLANDIN) أو بعملية التوسيع والكحت(40).

6 الإجهاض المتكرر: إذا تكرر الإجهاض فإن على الطبيب المعالج أن يبحث جيداً عن أحد الأسباب التالية:

أ - مرض مزمن لدى الأم مثل أمراض الكلى المزمنة أو مرض الزهري أو البول السكري.

ب - أمراض الرحم الخلقية.

ت - اتساع عنق الرحم.

ث - أمراض الجنين الوراثية.

السادس من الحمل، ويحددها آخرون ببلوغ الجنين (1000غرام) من الوزن، وقد يكون أحد هذين الحدين أو كلاهما مقبولاً لو ترك المولود للحياة عفوياً، ولكن تقدم وسائل العناية الطبية المختلفة أتاحت للمولود أن يعيش في حدود أدنى بكثير من هذين الحدين، ويتدخل في تعيين قابلية الحياة كثير من العوامل المحيطية والخاصة مما يثير كثيراً من المشاكل القانونية في هذا الشأن، ينظر: حقي: د.إبراهيم، الموسوعة العربية- العلوم الصحية- طب بشري- تحت عنوان: الإجهاض طبياً – إسلام اون لاين .

(37) وهو مصطلح طبي معناه: (الفحص السريري).

(38) وهي عملية جراحية بسيطة تعرف لدى العامة بعملية التنظيف ويسميها الأطباء التوسيع (أي توسيع عنق الرحم) الكحت، ينظر: خلق الإنسان للبار: 431.

(39) تكلس: بمعنى ترسبت فيه أملاح الكالسيوم فأصبح مثل الجير أو العظم.

(40) ذكر الإمام ابن حزم في المحلى أن الجنين قد يموت في بطن أمه ثم يلقيه الرحم متقطعاً في سنين أو يتمادى بلا غاية، ولو سعت الأم في إسقاطه عند تيقن موته لكان مباحاً، أنظر: المحلى، ابن حزم: 317/10، طبعة دار الفكر.

أما إذا لم يكن هناك أي من هذه الأسباب قيد على الإجهاض المتكرر، عندئذٍ الإجهاض المعتاد، ويعتقد أن ذلك نتيجة لنقص هرمون الحمل البروجسترون.. وفي هذهِ الحالة فقط تستفيد الحامل من إعطائها هذا الهرمون(41).

7 - الإجهاض الجنائي: وهو عبارة عن تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبي، وهو أكثر أنواع الإجهاض انتشاراً(42)، وقد جرم قانون العقوبات العراقي هذا الفعل بالمادة: (417) من قانون العقوبات ما نصه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم))(43).

والقانون المصري بالمواد (260 إلى 265) مع تشديد العقوبة إذا تسبب فيها طبيب أو جراح أو صيدلي(44).

وسائل الإجهاض الجنائي :

1 - العنف العام على الجسد، مثل:

أ - الضغط العنيف على جدار البطن والظهر، أو الضرب والركل المباشر بقبضة اليد أو القدم على البطن.

ب - حمل أشياء ثقيلة.

ت - القفز من فوق مكان مرتفع، مثل: السرير أو منضدة.

ث - ركوب دراجة أو دابة.

2 - العنف الموضعي على الجهاز التناسلي: ويشتمل إدخال أجسام غريبة في عنق الرحم، مثل: عود نباتي أو قضيب حديدي أو بلاستيكي...الخ.

---

(41) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار: 432.

(42) حيث بلغ كما ذكرت التايم الأمريكية (6 اغسطس- آب- 1984) خمسين مليون حالة سنوياً في العالم، أكثر من نصفها في العالم الثالث... ورغم أن الإجهاض غير مباح في كثير من دول العالم الثالث إلا انه واسع الانتشار سراً وينتج عنه وفيات عالية جداً (ألف من كل مائة ألف حالة) مع أمراض شديدة تصيب الجهاز التناسلي للمرأة مما يسبب العقم والنزف والتهاب الرحم والتهاب الحوض أو تكرر الإجهاض والحمل خارج الرحم.

(43) قانون العقوبات العراقي- وزارة العدل- الأعلام القانوني- ط3- 177.

(44) ينظر : الإجهاض في قانون العقوبات المصري – (ar.wikipedia.org/wiki)، وخلق الإنسان، البار، 427.

وهذهِ الأداة قد تحدث ثقب بالمهبل، ثم تمر الأداة للتجويف البطني مما قد يصاحبه إحداث ثقب بعنق الرحم، أو الحقن بماء الصابون أو المطهرات أو الجلسرين داخل الرحم، وهذا العمل قد يؤدي إلى انفصال غشاء الجنين من جدار الرحم وحدوث الإجهاض(45).

ج - الإجهاض باستعمال العقاقير(46).

د - الإجهاض الطبي في العيادات السرية: وفي مثل هذهِ العيادات يتم إعطاء الحامل أدوية تحدث انقباض في عضلات الرحم واتساع عنق الرحم مما يؤدي للإجهاض والذي يستدعي التدخل الجراحي للاستكمال الإجهاض، أو يتم التداخل الجراحي مباشرة عن طريق عملية التوسيع والكحت الأكثر استخداماً.

أعراض الحمل:

ينقلب كيان المرأة بأكمله أثناء الحمل.. ويبدأ الشك يراودها عندما تغيب عادتها الشهرية (الحيض)، وبتطور الوسائل العلمية الحديثة يمكن الآن وبواسطة فحص البول للتأكد من وجود الحمل أو عدمه بعد مضي عشرة أيام فقط على موعد العادة الشهرية(47)، ومن الأعراض الأخرى التي يمكن من خلالها معرفة وجود الحمل: كما يلي:

1 -ظهور طعم معدني غريب في الفم.
2 -الصداع والشعور بالدوار، مع حدة في الانفعالات الناتجة عن التغيرات الهرمونية.
3 -الشعور بالغثيان مع التقيؤ في أي ساعة من ساعات النهار بسبب هرمون الحمل.
4 -تمدد وكبر الثديين والإحساس بثقلهما بعد ثلاثة أسابيع من الإخصاب، وذلك لمشاركة الغدة النخامية في إفراز هرمون البرولاكتين (هرمون الحليب).
5 -تكرار البول وذلك بسبب ضغط الرحم على المثانة.

---

(45) خلق الإنسان، البار: 438.

(46) هناك بعض الأدوية التي تسبب الإجهاض..ويستخدمها الأطباء في إخراج محتويات الرحم متى قرروا الإسقاط، وأهم هذه المواد: مادة (البروستاجلاندين- POSTAGLADIN)، تليها مادة: (الأكسيتوسن-OXYTOCIN) ومنها الرصاص والكينا والكلوروكوين (أدوية الملاريا) ومادة الأرجوت والمواد التي تعطي لعلاج السرطان، وجميع هذهِ المواد لا تستخدم في الإجهاض لخطورتها ما عدا المادتين السابقتين (البروستاجلاندين والاكستوسين) وحديثاً أمكن استخدام مادة البروستاجلاندين على هيئة لبوس مهبلي، ينظر: خلق الإنسان، البار: 429.

(47) ذلك لأن إنغراز البويضة الملقحة في الرحم ينبه الجسم الأصفر في المبيض ليرسل هرمونه المنمي للحمل وتزيد هذهِ الهرمونات في الدم وتنزل إلى البول، وبواسطة فحص بسيط يمكن التأكد من وجود هذهِ الهرمونات أو عدمها، ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للبار: 438.

6 -إضافةً إلى عارض الوحام، الذي يصيب المرأة الحامل؛ بسبب التفاوت في نظام الطعام العادي.

7 -الإمساك بسبب زيادة الهرمونات التي تؤدي إلى تمدد الأمعاء.

8 -وتشعر الحامل بثقل في ساقيها وقد يكون مصحوبا بتورم خفيف، وهذا التورم إذا كان مصحوباً بارتفاع في الضغط فإن الأمر يستحق تدخل طبي.

9 -تغير في لون بعض أماكن الجلد، مثل: هالة الثدي حول الحلمة، ويظن أن تلونها يساعد المولود على تمييز مكان الحلمة، كما يكبر حجم الحليمات الصغيرة الموجودة في الهالة، وقد يزداد عددها الذي يتراوح ما بين (4-24حلمة).

10 - وجود بعض بقع الدم الخفيفة، ووجود تقلصات في الرحم، وتزداد مع التمارين الرياضية أو حصول النشوة عند الجماع.

11 - وتلاحظ الحامل ألماً خفيفاً أسفل البطن والظهر، مع تزايد الإفرازات المهبلية، وهذه الإفرازات طبيعية إذا لم تكن لها رائحة(48).

وقد لا تعاني المرأة من كل هذهِ الأعراض، وقد تتعرض لبعضها فقط وأهمها غياب الدورة الشهرية عن موعدها المتوقع.

المطلب الرابع:

حكم القانون الوضعي لإجهاض المغتصبة

حرمت قوانين الرومان الإجهاض، وكذلك فعلت القوانين القديمة لمصر والعراق (حامورابي) وبني إسرائيل..[49] وكانت العقوبات تختلف شدة من الغرامة المالية، إلى الجلد والسجن، وكانت بعض تلك القوانين تعاقب المرأة الحامل التي رضيت بإجراء الإجهاض عليها.

وقد تقدم النائب المصري محمد خليل قويطة باقتراح مشروع قانون لتعديل (المادة 290) من قانون العقوبات، للنص على جواز إجهاض الأنثى التي تم اغتصابها، وذلك استثناءً من الأحكام العامة للقانون، مع وضع الضوابط التي تحول دون استغلال هذا التعديل لمن لا يستحقه، وقبل انقضاء المدة الشرعية اللازمة لذلك الإجهاض(50).

---

(48) مقالة بعنوان: علامات وإعراض الحمل، تاريخ النشر: 1426/4/9هـ- على الموقع الإلكتروني (طبيب دوت كوم).

(1) ينظر : الإجهاض بين الواقع والدين : (www.alsheellah.com) .

ولعل ما يبرر هذا الرأي: أن جريمة اغتصاب الأنثى تعد من أخطر الجرائم التي تلحق بالمجتمع، وهذه الجريمة تفرض على الأنثى أموراً غير مشروعة، ومن ثم وجب على المجتمع أن يزيل عنها الإكراه الذي فرضته عليها ظروف تلك الجريمة، بحيث يصبح من حقها أن تفرغ أحشاءها من الجنين الذي تكون من تلك النطفة الملوثة بالدنس.

كما أن مفتي مصر السابق الدكتور نصر فريد واصل، قد أفتى عام 1998 بالموافقة على جواز إجهاض المغتصبة في (120يوماً) من الحمل؛ أي: قبل نفخ الروح فيه، وأيده في ذلك شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي وجمهرة من العلماء الأفاضل(51).

ويرى الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية، وأحد المتخصصين في الدراسات الفقهية الطبية؛ أن ((مسألة إجهاض الجنين ليست مسألة اتفاق بين العلماء، وإنما هي إحدى المسائل المختلف فيها، فبعد أن أجمعوا على أنه لا يجوز إجهاض الجنين بعد بلوغه 120 يوماً في رحم أمه اختلفوا في الجنين إذا لم يبلغ هذهِ المدة على آراء مختلفة؛ سنأتي على ذكرها))(52).

ويحدد الدكتور عثمان المدة التي يجوز فيها إجهاض المغتصبة فيقول: ((وعلى هذا نرى أنه في حالة الاغتصاب يجوز إجهاض المغتصبة إذا لم يبلغ الجنين (14 يوماً)؛ وذلك لأنه ثبت علمياً اتصال الأجزاء عصبياً للجنين بعد هذا التاريخ))(53).

ويشدد على آلية التنفيذ قائلاً: ويجب أن توفر الدولة عيادات خاصة طبية، تحول إليها الحالات التي أبلغ عنها للشرطة أو النيابة العامة؛ لتقوم هذه المراكز الطبية بالعمل الطبي نحو إجهاض المغتصبة التي لم يمض عليها 14 يوماً.

---

(50) وشدّد قويطة على ضرورة وضع الضوابط التي تضمن حسن تنفيذ اقتراحه، ومنها كما يقول: أن هذا الاقتراح لا تستفيد منه إلا الأنثى التي ثُبت على وجه قاطع ويقيني أنها قد اغتصبت عنوة وكرهاً، دون أن يكون لها أي إرادة أو اختيار، وأنها ظلت تكافح وتناضل من أجل الحفاظ على أعز ما تملك بين (14و 120 يوماً)، ينظر: الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين. نت، تحت عنوان: قانون لإباحة إجهاض المغتصبة...، بتاريخ: الاثنين- نوفمبر- 2007/26.

(51) المرجع السابق.

(52) الموقع الإلكتروني، إسلام اون لاين، تحت عنوان: قانون لإباحة إجهاض المغتصبة، الأثنين- نوفمبر/2007/26.

(53) المرجع السابق.

كما يجوز بعد هذه المدة الأخذ أيضاً برأي بعض فقهاء المالكية، وهو جواز الإجهاض حتى 40 يوماً، أما بعد الأربعين فلا أرى جواز الإجهاض؛ لأنه لا يوجد ما يمنع المغتصبة أن تنتظر هذهِ المدة ولا تلجأ إلى جهة طبية، وعلى ذلك يجب أن يشاع في الإعلام أن الدولة ستوفر هذهِ الأماكن الطبية، وتقوم بها فعلاً(54).

ولكن بعض الفقهاء وسع دائرة جواز إجهاض المغتصبة حتى ثلاثة أشهر، ومنهم الدكتور محمد علي الزغول عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة مؤتة بالأردن، حيث يوافق على إصدار قانون يسمح بإجهاض المغتصبة ما دام الحمل لم يتجاوز ثلاثة أشهر، ويرى أن الإجهاض يمكن أن يحتمل قبل أن تنفخ الروح في الجنين، أما إذا نفخ الروح في الجنين يصبح الإجهاض هنا قتلاً(55).

ويضيف أن القول على إطلاق الإجهاض للمغتصبة أمر به خطورة شديدة حيث إنه يوقع في مخالفة كبرى إذا ما تم بعد نفخ الروح، وهي قتل نفس فنكون بذلك خرجنا من قضية شرعية إلى أخرى، فالاغتصاب مخالفة شرعية والقتل مخالفة شرعية أكبر، وعليه لا بد من إيجاد طرق أخرى لمعالجة الأمر إذا ما مر ثلاثة أشهر على الجنين.

وشدد الزغول على ضرورة مراعاة القانون لهذهِ المسألة عند إقرار إجهاض المغتصبة، معتبراً أن إصدار قانون في هذا الشأن أمر هام حتى يتم التقنين فيها، خاصة أنه لا يوجد مكان بالعالم إلا به بعض عمليات الإجهاض، وفرض قانون قد يحكم هذهِ المسألة ويجعلها منظمة أمر جيد، حتى لا تنقلب إلى قتل عمد(56).

المطلب الخامس:

حكم الشريعة الإسلامية في إجهاض المغتصبة

لم يفرد الفقهاء لقضية إجهاض جنين الاغتصاب فصلاً أو مسألة خاصة وإنما تحدثوا عن قضية إجهاض الجنين مطلقاً، واحتسبوا هذا الفعل جناية أو نوعاً من الجناية على النفس، ولم يفرقوا في الجنين بين كونه من نكاح أو من سفاح أو من اغتصاب، رغم تفصيلهم لشروط تلك الجناية، مما يدل على أنهم مجمعون على اعتبار إجهاض جنين السفاح كإجهاض جنين النكاح.

---

(54) المرجع السابق.

(55) المرجع السابق.

(56) ينظر: الموقع الإلكتروني، إسلام اون لاين، تحت عنوان: قانون لإباحة إجهاض المغتصبة، الأثنين- نوفمبر/26/2007.

ولعل حجتهم في ذلك: أن الجنين نسمة بريئة لا يحمل وزر من تسبب فيه، وصدق الله في قوله: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(57).

وبعد استعراض هذهِ المسألة من الناحية الطبية والنفسية والقانونية، جاء دور التشريع الإسلامي في الكشف عن أغوار هذه القضية من خلال أقوال العلماء فيها واجتهاداتهم كما يلي:

1 -تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم تحريم إهدار الحيوان المنوي في ذاته، وقد يحرم للغير كما لو ترتب عليه ضرر أو إضرار، أو كان خروجه بغير حق.

ويدل على عدم تحريم إهدار الحيوان المنوي في ذاته الكتاب والسنة، أما دليل الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(58). أي كيف شئتم، وهو أمر ينتج عنه إهدار كثير، خاصة إذا علمنا أن الروايات اختلفت في سبب نزولها على ثلاثة أقوال، منها: أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب(59).

ومنه قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ* فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾(60)، قال ابن كثير: (مهين أي ضعيف حقير بالنسبة إلى الباري)(61).

وأما دليل السنة فمنه: ما أخرجه الإمام مسلم عن أنس (رضي الله عنه) أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((أصنعوا كل شيء إلا النكاح))(62)، فدل هذا الحديث على حل الاستمتاع بالحائض دون الجماع.

---

(57) سورة الأسراء آية 15.

(58) سورة البقرة آية 223.

(59) تفسير ابن كثير: 351/1، سبل السلام، للصنعاني: 208/2، والقول الثاني: ((أنها نزلت في حل إتيان المرأة من ورائها في قبلها- والقول الثالث: أنها نزلت في حل إتيان دبر المرأة- المرجع السابق.

(60) سورة المرسلات آية 20-21.

(61) تفسير ابن كثير: 591/4.

(62) صحيح مسلم : باب اصنعوا كل شيء الا النكاح، 246/1 .

كما أخرج الإمام أحمد والنسائي والطحاوي وأبو داود واللفظ له، برجال ثقات، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى؟ قال: ((كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه))(63).

وأخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن(64).

الشاهد: أن الآيات والأحاديث التي ذكرناها دلت في مجموعها على عدم تحريم إهدار الحيوان المنوي في ذاتِهِ، سواءً كان بالعزل أو الاستمتاع من غير مجامعة.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم تحريم الإجهاض في كل وقت حتى يوم الولادة مراعاة لحياة الأم(65)، إذا كان في ذلك السبيل لحياتها يقيناً أو في غالب الظن، حتى لا يتسبب الفرع في هلاك الأصل، كما يدل لذلك قوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾(66)، قال ابن كثير: لا يحل للأم أن تدفع عنها الولد لتضر أباه بتربيته، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم(67)، وما ذكره ابن عابدين في حاشيته من عدم جواز الإجهاض مراعاة لحياة الأم ليس على إطلاقه، وإنما في حال الوهم وليس غالب الظن، وهو معنى قوله: ((لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم))(68)، وعلى ذلك فإذا كانت حياة الأم في خطر

---

(63) سنن أبي داود : باب ما جاء في العزل، 252/2 . بلوغ المرام مع سبل السلام، رقم (963): 1036/3.

(64) المرجع السابق، رقم (694).

(65) الموسوعة الفقهية الكويتية- إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- ط2- 1406هـ- 1986م: 279/16، اصطلاح ((حامل))، وذكرت هذا الإجماع ((إن مات الولد في بطنها وهي حية)).

(66) سورة البقرة آية 233.

(67) تفسير ابن كثير: 382/1، وقد استعرض مؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة أراء الفقهاء المسلمين في أمر الإجهاض، الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة، صيانة لحياة الأم، أما ما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل إلا للضرورة القصوى، صيانة لحياة الأم، أو يأساً من حياة الجنين، ينظر: أعمال مؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة- طبع سنة 1974م.

(68) حاشية ابن عابدين: 602/1.

يقيناً أو في غالب الظن والإجهاض هو السبيل الوحيد والمتاح لإنقاذ حياتها لزم المصير إليه، وفي هذا ارتكاب لأخف الضررين.

ومن هذا المنطلق (أخف الضررين) اتفق الفقهاء على إخراج الجنين الحي من بطن الحامل إذا ماتت ولو بشق بطنها، كما صرح بذلك الحنفية والشافعية وبعض المالكية، استبقاءً لحياة الحمل، أما الحنابلة والمشهور عند المالكية، فقالوا بعدم جواز هتك الميت المتيقنة لأمر موهوم، لأن هذا الولد لا يعيش ولا يتحقق أن يحيا(69).

ولا شك أن كلام المالكية والحنابلة لا يعني ترك الجنين الحي في بطن الميتة إذا تيقن خروجه حياً أو كان غالب الظن.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الجنين يمر بمراحل أو أطوار، أخطرها مرحلة التخلق ونفخ الروح فيه، فإذا ما بلغها حرم الإجهاض لغير سبب حياة الأم.

ونفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً من العلوق، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح))(70)، ومراحل التخلق ينص عليها بالقرآن

---

(69) حاشية ابن عابدين: 206/1، جواهر الأكليل: 167/1، حاشية الدسوقي: 429/1، المهذب: 138/1، المغني: 551/2.

(70) أخرجه الشيخان: صحيح البخاري: 211/1، صحيح مسلم بشرح النووي: 191/16، وفي رواية البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري من حديث ابن مسعود: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة)) المرجعين السابقين.

وفي رواية لمسلم بن حذيفة بن أسيد مرفوعاً يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص، صحيح مسلم بشرح النووي: 193/16.

وفي رواية أخرى لمسلم– أيضاً– عن ابن مسعود مرفوعاً إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول: ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص، صحيح مسلم بشرح النووي: 193/16– 194.

الكريم في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾(71).

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في غير ما ذكر من محل اتفاق، سواء أكان الجنين من نكاح، أو من شبهة، أو من سفاح، أو من اغتصاب.

وبهذا يظهر أن الخلاف في حكم إجهاض الجنين يختلف باختلاف حالين:

الأولى: إجهاض الجنين قبل تخلقه، لسبب أو لغير سبب.

الثانية: إجهاض الجنين بعد تخلقه، لسبب آخر غير حياة الأم كمراعاة مشاعر الأم والأسرة، أو تشوه الجنين، أو إصابته بمرض وراثي مهلك، وذلك قياساً على سبب حياة الأم.

2 -دوافع الإجهاض :

أن دوافع الإجهاض كثيرة، وبواعثه عديدة، فمنها: التخلص من حمل سفاح (زنا)، لتتستر المرأة على جريمتها وتتخلص مما قد يسبب لها العار، أو التخلص من حمل من نكاح صحيح، بقصد سلامة الأم، لدفع خطر عنها من بقاء الحمل فيها، أو أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم، أو للمحافظة على رضيعها، بأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لوالد الصبي ما يستأجر به المرضع، ويخاف هلاك الرضيع، وربما يكون الإجهاض

وفي الجمع بين هذهِ الروايات يقول الإمام النووي: قال العلماء: إن للملك ملازمة لحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه علقة، هذه مضغة، في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله، وهو اعلم سبحانه وتعالى... وإن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته، وأما رواية ((فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها...)) فقال القاضي عياض وغيره: ليس على ظاهره، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره، أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الإربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الإربعين الثالثة، وهي مدة المضغة كما في آية الحج، ثم يكون للملك تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة، حين يكمل له أربعة أشهر، واتقف الفقهاء على أن نفخ الروح لا يكون بعد أربعة أشهر، شرح صحيح مسلم: 190/16– 191.

(71) سورة الحج آية 5.

للتخلص من أمراض، وصفات، وطباع وراثية أثبتتها وسائل العلم الحديث، بأنها تنتقل من المصاب إلى سلالته، ومن الأصول إلى الفروع فالأحفاد.

ومن الدوافع- أيضاً- إسقاط الجنين بدافع الرغبة للمحافظة على رشاقة المرأة ومظهرها، وغير ذلك من الدوافع.

والذي يهمنا من هذهِ الدوافع هو إجهاض الجنين المتولد من اغتصاب، ولكي يتحقق هذا الدافع، ويؤخذ بعين الاعتبار في ميزان الشرع الحكيم، فلا بد من أن تتوفر العناصر التالية(72):

أ - أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة.

ب - أن تكون النتائج المترتبة على هذهِ الأسباب والدوافع القائمة نتائج يقينية لا وهمية ولا تخمينية.

ت - أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور- الإجهاض- بسبب هذه الضرورة والدوافع أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، وإهمال أسبابه ودوافعه.

فإذا توفرت هذهِ العناصر لتحقق ضرورة الإجهاض، سواءً كان عن اغتصاب أو غيره، فلا بدّ من النظر إلى مدة الحمل، هل هي قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح؟

3 -حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

للعلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة، وأقوال متعددة حتى في المذهب الفقهي الواحد، وفيما يلي بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

أ : الإباحة مطلقاً:

وهو ما قال به بعض الحنفية، حيث قالوا: (إنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء، والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح فيه)(73).

وما قال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية(74)، وهو قول عند الحنابلة(75)، إذا كان في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا شرب دواء مباح لإلقاء نطفة، لا علقة.

---

(72) البوطي: محمد سعيد، تحديد النسل وقاية وعلاجاً، مكتبة الفارابي- دمشق، 87- 88.

(73) حاشية ابن عابدين: 380/2، فتح القدير: ابن الهمام: 495/2، بدائع الصنائع للكاساني: 325/7.

ب : الإباحة لعذر:

وهو مذهب الحنفية، فقد نقل ابن عابدين: أن عدم الحمل لغير عذر بالقياس على المحرم لو كسر بيض صيد ضمن لأجل أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها- من أجهضت نفسها- إثم، هذا إذا أسقطته لغير عذر(76).

ونقل عن ابن وهبان[77] : (أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لوالد الصبي ما يستأجر به المرضع ويخاف هلاكه، وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة)[78] .

وقد نقل الشربيني عن الزركشي: (أن المرأة لودعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه)(79).

فإذا تحققت حالة من دوافع الإجهاض، ولم يتجاوز الحمل أربعة أشهر، فمن الممكن أن تدخل تلك الحالة في حكم الضرورة إذا تكاملت فيها الشروط الثلاثة للضرورة لأن جمهور علماء الحنابلة، وبعضاً من الحنفية أفتوا بجواز إسقاط الحمل خلال هذهِ المدة: إلا أن ما أختاره جمهور الفقهاء من انحصار الجواز في الأربعين يوماً الأولى من الحمل وذلك في حالة أن تتحقق الحامل الهلاك إذا استمر الحمل، لأننا والحالة هذهِ نوازن بين نطفة بدأت في التخلق ولم تدب الروح فيها بعد، وإنسان يتصف بالحياة التامة المستقرة، فإذا قام التعارض بينهما، واقتضى حفظ أحدهما التفريط في الآخر، فلا شك أن القواعد وأصول التشريع، تلزمنا بالمحافظة على الحياة التامة المستقرة، وإن تسبب عن ذلك

---

(74) نهاية المحتاج للرملي: 416/8.

(75) مفلح: شمس الدين محمد، (ت763هـ)، الفروع، المكتبة التجارية الكبرى- 1315هـ: 191/6.

(76) حاشية ابن عابدين: 380/2- 390.

(77) ابن وهبان : هو عبد الوهاب بن احمد بن وهبان، قاضي القضاء أمين الدين ابو محمد الدمشقي الحنفي، قاضي قضاة حماة، ولد قبيل (370 هـ)، ونشأ بحماة، وتفقه بها على علماء عصره، وبرع في الفقه، والاصول، والعربية، واللغة، والقراءات، والادب، وولي قضاء حماة في سنة (760هـ)، وستمر قاضيا الى ان توفي بها في ذي الحجة سنة (768هـ) . النهل الصافي والمستوفى بعد الوافي : ابو اسحاق : يوسف بن بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت874هـ)، تحقيق : د محمد محمد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، 378/7 .

(78) حاشية ابن عابدين: 380/2- 390.

(79) الشربيني: الشيخ محمد، الإقناع: 129/4.

إجهاض، ما لو ترك وشأنه لأصبح كائناً حياً وذلك تمشياً مع ما قرره فقهاء الشافعية(80)، ومن أن المضطر له أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حالة الضرورة إذا غلبت على ظنه السلامة مع القطع.

وانطلاقاً مما يقرره فقهاء الحنفية بجواز إسقاط المرأة حملها قبل نفخ الروح لضرورة أن ينقطع لبنها بعد بدء الحمل(81)، وليس لوالد الصبي الرضيع ما يستأجر به مرضعة بحيث خيف على الرضيع الهلاك.

أما إذا غلبت على ظن الطبيب، أو ثبت في الجنين قبل نفخ الروح فيه عيوب وراثية فقد بينت فيما تقدم حكم الإجهاض لعذر قبل نفخ الروح في الجنين عند الفقهاء(82)، لأن الجنين لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها.

ثالثاً: الكراهية مطلقاً:

بهذا قال علي بن موسى من فقهاء الحنفية فقد نقل ابن عابدين(83) عنه أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح، لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد المحرم.

وهو رأي عند المالكية(84)، فيما قبل الأربعين يوماً، وقول محتمل عند الشافعية يقول الرملي: (لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوي التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح؛ لأنه جريمة)(85).

---

(80) الأنصاري: الشيخ زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، طبعة اليمنية- القاهرة- 1313هـ: 571/1.

(81) حاشية ابن عابدين: 390/2.

(82) حاشية ابن عابدين: المرجع السابق، الأقناع للشربيني: 129/4، الإنصاف للمراداوي: 386/1.

(83) ينظر : حاشية ابن عابدين: 380/2.

(84) حاشية الدسوقي: 266/2، ابن جزيء: أبو القاسم محمد بن احمد (ت241هـ)، القوانين الفقهية، دار العلم- بيروت: 235.

رابعاً: التحريم :

القول بالتحريم هو المعتمد عند المالكية، يقول الدردير: (لا يجوز إخراج المني المتكون بالرحم ولو قبل الأربعين يوماً)، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد(86).

وإن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير، التحريم، والقول بالتحريم هو الأوجه عند الشافعية(87)، لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق، ومهيأة لنفخ الروح، وهو مذهب الحنابلة(88)، كما ذكره ابن الجوزي، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وما يشعر به كلام ابن قدامة بعد مرحلة النطفة إذ رتبوا الكفارة والغرة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينها.

الرأي الراجح :

والذي أختاره وأميل إليه: أنه يجوز الإجهاض للجنين قبل نفخ الروح فيه إذا ثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية، والتجريبية أن في الجنين عيوباً وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرية.

أما الأجنة التي يمكن علاجها طبياً، أو جراحياً، أو التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، فلا يعتبر اعتلالها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض.

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية لا شفاء لها، وأنها تنتقل منها إلى ذريته.

---

(85) نهاية المحتاج للرملي: 416/8.

(86) الشرح الكبير للدردير: 266/2- 267، بداية المجتهد، ابن رشد: 453/2.

(87) نهاية المحتاج: الرملي: 416/8.

(88) الإنصاف: للمرداوي: 386/1، المغني: ابن قدامة: 816/7.

أما العيوب الجسمية: كالعمى، أو نقص في الأطراف، فإنها لا تعتبر ذريعة وعذراً مسوغاً للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي، في الوسائل التعويضية للمعوقين، أما بعد نفخ الروح فلا تعتبر العيوب التي تكشف بالجنين مبرراً شرعياً لإجهاضه، أياً كانت درجة هذهِ العيوب، من حيث إمكان علاجها طبياً، أو جراحياً، أو عدم إمكان ذلك، والله اعلم.

4 -حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكوينه في بطن أمّه، حيث ينفخ فيه الروح وبذلك يصير نفساً آدمية وإسقاطها قتلٌ بلا خلاف.

ويستوي عند الفقهاء ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على الأم أو لا(89)، وذلك أن قتل النفس المحترمة لا يجوز بحال، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ﴾(90)، وقد ذكر الدكتور البوطي في كتابه تحديد النسل(91) أن الجنين إذا بلغ مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تكون مدة الحمل قد كملت بعد، ولكن هناك مخاوف تهدد حياة الأم إذا استمر حملها:

فلا يحل الإجهاض والحالة هذهِ، وتأثم الأم، لأنها آثرت حياتها على حياة مكافئة لها.

فهي أشبه ما تكون بإنسان أشرف على الموت بسبب الجوع، فلا يحل له أن يقتل إنساناً معصوم الدم، ليأكل من لحمه لإنقاذ نفسه من الموت(92).

وكذلك لا تعد هذهِ الحالة مسوغاً للإجهاض؛ لان هذهِ الحالة متوقعة وليست واقعة بالفعل.

---

(89) حاشية ابن عابدين: 602/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 267/2، نهاية المحتاج: 416/8، الفروع: 191/1.

(90) سورة الأسراء آية 33.

(91) تحديد النسل للبوطي: 95- 96.

(92) المغني: ابن قدامة: 244/8.

الحالة الثانية: أن تكتمل مدة الحمل:

إذا اكتملت مدة الحمل، وأشرفت الأم على الولادة، ولكنها فوجئت بآلام، وأمراض بحيث أن الجهود لا تثمر إلا حياة واحدة فقط، إما حياة الأم، أو حياة الجنين، فالمسألة هذهِ أمام تعارض مصلحتين، لا مجال للخروج عنهما، ولا مجال لإنقاذ الأم والجنين معاً، فحياة أحدهما مرهون بهلاك الأخر.

فالطبيب في هذهِ الحالة له أن يجتهد في ترجيح أحد الأمرين، فإن تعذر ترجيح فالطبيب مخير في الأمر؛ لأنه إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا(93).

ولعلنا نرجح مصلحة إنقاذ الأم على مصلحة إنقاذ وليدها، لأن الأم هي الأصل، ولا يضحي بها في سبيل بقاء الجنين؛ لأن الجنين فرع وحياة الأم مستقلة ولها وعليها حقوق، أما الجنين لم تستقل حياته بعد، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل الذي لا شفاء له حماية لباقي الجسم(94).

وانسجاما مع القواعد الفقهية(95) القائلة:

أ - الضرر يزال.
ب - الضرورات تبيح المحظورات.
ج - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

5 -إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب:

لم يعرض الفقهاء المتقدمون أو المتأخرون (رحمهم الله) لإجهاض الحمل الناشئ من الاغتصاب، فيما وقفت عليه من مراجع.

---

(93) تحديد النسل: للبوطي: 95- 96.

(94) المرجع السابق، وقد اختارت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكويت جواز إسقاط الجنين وإن نفخ فيه الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق، وقالت: ((الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين))، ينظر: الموسوعة الفقهية: 57/2، وبهذا الاختبار رأفتت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (140) في 1407/6/20هـ، حيث تضمن: ((بعد إكمال أربعة أشهر للحبل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته)).

(95) الزرقاء: مصطفى احمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم- دمشق- ط2، قاعدة رقم: 19،20،27.

أما المعاصرون فإن فتاواهم تتضافر على جواز إجهاض هذا الحمل قبل مرور مائة وعشرين يوماً وتحريمه بعدها لكونه قد نفخ فيه الروح، حسب ما قدمناهُ في النقطة السابقة.

ففي فتوى مفتي مصر الصادرة في (1419/6/26هـ) ما يلي: ((لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مرَّ على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً، لأنه لا يحل في هذهِ الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها))(96).

ويدل هذا الرأي على أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس قتلاً وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدمياً ولا تكون الجناية على الحي الذي نفخت فيه الروح كالذي لم تنفخ فيه الروح، فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات.

وقد وجدنا أن من الفقهاء من أباح الإجهاض لعذر كما لو انقطع لبن الأم وليس لأب الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه(97).

كما أن آثار الحمل من الاغتصاب على الأم قد تكون كبيرة وقد لا تتحملها نفسياً، وهو يفتح باب لقول السوء عليها لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا، مع أنها لا ذنب لها ولا يد في الجريمة، ويمكن التخفيف من آثار ذلك دون إضرار بأحد ومن مقررات الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وهذا كله يقوي القول بجواز إجهاض الحمل الناشئ عن الاغتصاب قبل نفخ الروح وأما بعده فهو باق على الأصل لا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة أمه، والله اعلم.

6 -منع حمل المغتصبة:

قد يحصل أن يعتدى على امرأة وتفعل بها فاحشة الزنا عن طريق الإكراه فهل يجوز إعطاؤها عقاراً يمنع الحمل عنها بعد حصول الاعتداء أم لا؟

ومما سبق في المسألة الخامسة من جواز إجهاض الحمل نتيجة اغتصاب فإن منع الحمل أولى بالجواز والإباحة، خصوصاً وأنا قد علمنا بإمكانية ذلك طبياً.

---

(96) تحديد النسل للبوطي: 142.

(97) حاشية ابن عابدين: 526/2.

وقد صدرت عدة فتاوى من شخصيات وهيئات علمِّية بجواز التحكم المؤقت في الإنجاب عن طريق استخدام وسائل منع الحمل إذا دعت لذلك حاجة معتبرة ولم يترتب على ذلك ضرر(98).

الخاتمة: النتائج المترتبة على البحث

بعد أن استعرضنا أحكام إجهاض الجنين في المنظور الطبي والقانوني والشرعي، لنا أن نتساءل عن حكم إجهاض جنين الاغتصاب تطبيقاً للقواعد العامة والخاصة في التشريع الإسلامي.

استثنى الفقه الإسلامي، على سبيل الترخص، لمصلحة الأم أن تتجه إلى الإجهاض إذا تسبب بقاء الجنين خطراً على حياتها.

ولم يفرق الفقه الجنائي الإسلامي بين جنين النكاح وجنين السفاح، فجعل الجناية عليهما واحدة في الإثم والجزاء، على أساس براءته، فإنه لم يجن جناية تستوجب قتله، فكان الجاني عليه هو المعتدي.

---

(98) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (39 في 1409هـ)، قرار هيئة كبار العلماء رقم (42 في 1396/4/13هـ).

غير أن الفقهاء أجمعوا على عدم اعتبار توفر الجناية على الجنين إلا بعد تخلفه، وبلوغه مائة وعشرين يوماً، كما جاء بحديث ابن مسعود المتقدم.

وإذا كان الفقه الجنائي الإسلامي قد رخص للمرأة أن تتخلص من جنينها إذا كان بقاؤه خطراً على حياتها، فلنا أن نتساءل أليس في بقاء جنين الاغتصاب ومنع إجهاضه قتلاً معنوياً ونفسياً للأم، ربما يكون أشد ألماً من القتل المادي عند كثير من الناس؟ ناهيك عن القتل المعنوي للأهل والزوج –إن كانت المغتصبة متزوجة– خاصة بعد أن ينزل المولود ويعيش معهم، ليذكرهم بالحادثة الأليمة.

وأيضاً، إذا كان الفقه الجنائي الإسلامي– على ما ذهب إليه الجمهور– لا يعتبر الجناية على الجنين إلا بعد أن يستبين خلقه وتنفخ فيه الروح، أي بعد مائة وعشرين يوماً من العلوق، كما ورد في الحديث وأثبته العلم الحديث، بل لقد احتاط الحنابلة– مراعاة لحق الجاني– وقالوا: إن الجناية على الجنين لا تحتسب جناية إلا إذا تخلق الجنين واكتملت صورته الآدمية في بطن الأم.

إذا كان ذلك كذلك، فلنا أن نتساءل أليس في هذا الفقه سعة ورفعاً للحرج والمشقة للمغتصبات من نساء طلبن العفة فعجز المجتمع برجاله أن يحميهن من الذئاب البشرية الذين أوقعوا بهن الذل والهوان والقهر، علناً وجهرة أحياناً، وخفية وسراً أحياناً أخرى.

إن المجتمع الذي عجز عن الوقوف أمام الظالمين المغتصبين من الذئاب البشرية، فيمنعهم ويأخذ على أيديهم ويطالب بتنفيذ حد الله فيهم، نراه يلقي باللائمة على المرأة الضعيفة المقهورة فيمنعها من الإجهاض ويأمرها برعاية النطفة الآثمة.

ستفقد المرأة المسلمة الثقة في كل شيء عندما ترى نفسها الطرف الضعيف المغلوب على أمره في حالتي الاغتصاب وما بعده، إذ في حالة الاغتصاب تكون واقعة تحت إكراه وظلم الغاصب، وفي حالة ما بعد عملية الاغتصاب تكون واقعة تحت ما يسمى بالحكم الشرعي الذي يمنعها من التخلص من آثار العدوان.

وفي حال أن تفقد المرأة الثقة في كل شيء حولها ستتصرف بالهوى وتخلع عنها قواعد الالتزام التي لم تجد حمايتها ورعايتها فيها.

إن الأمر جد خطير، ولا بد من فتح باب الأمل والرحمة والسعة واليسر للمسلمات الملتزمات المحصنات العفيفات الشريفات اللاتي وقعن فريسة للذئاب البشرية.

ولقد وضع الإسلام معياراً عادلاً في الفتوى والقضاء، وذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))(99)، وليتصور كل مسلم أو مسلمة أنه المبتلى بهذا المصاب- والعياذ بالله تعالى- ما يتمنى وما يرجو؟

نعم: إن الاغتصاب نوع من أنواع الإكراه، رفع الإسلام إثمه على من وقع عليه، فلا حرج على المغتصبة إن هي اختارت بقاء الجنين، فإنه ينسب لها، ويتوارثان، وهي بذلك اختارت حياته، وهي في كل الأحوال تستحق النفقة وحسن الرعاية، ولا يجوز إلقاء اللوم عليها، أو النظر إليها نظرة ازدراء.

تلك هي حضارة الإسلام وسماحته، فهل ارتقى إليها المجتمع.

وفي الختام، وتأسيساً على ما سبق أرى: ((مشروعة إجهاض الجنين المتولد من الاغتصاب بضوابط خاصة)).

وأما تلك الضوابط فإنها تدور حول عدم خروج الحكم عن موضوعه: (الاغتصاب)، وعدم الاعتداء على نفس وروح بريئة (الجنين بعد نفخ الروح فيه)، ومن أهم تلك الضوابط:

1 -تحقق حالة الاغتصاب.

2 -أن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حالة الاغتصاب) لأن المرأة إذا تأخرت في الإجهاض مع إمكانها فكأنها رضيت بالحمل وأقرت به، وهذا يسقط حقها في الإجهاض، لنهي الإسلام عن نفي النسب بعد الإقرار به، يدل لذلك ما روي عن عمر، أنه قال: "اذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه"(100).

وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده -وهو ينظر إليه- احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين))(101).

---

(99) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك: 5453/1، قال النووي: حديث أنس هذا متفق عليه -رياض الصالحي، 92، حديث رقم: (183).

(100) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط3، 1424هـ - 2003م)، 676/7، وهو حسن موقوف- بلوغ المرام مع سبل السلام: 1121/3، رقم (1035).

3 -أن لا يكون الجنين قد بلغ صورة الآدمي ونفخت فيه الروح، فإن استمرت حالة الإكراه حتى بلغ الجنين صورة الآدمي ونفخت فيه الروح، لم يعد من الجائز الاعتداء عليه، لأنه أصبح نسمة وخلقاً آخر، وله أحكام تخصه وإن لم تكن له ذمة مستقلة، ولذلك أطلق عليه فقهاء الحنفية: ((ما هو نفس من وجه دون وجه))(102).

4 -أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأذون، مراعاة لسلامة الأم.

5 -أن تكون عملية الإجهاض بطلب من المغتصبة أمام جهة رسمية معينة للتأكد من حالة الاغتصاب وصحة الإجراءات، ولتتبع الجناة.

وهذا رأيي الشخصي، إن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وإن كان صواباً فمحض فضل الله، يؤتيه من يشاء.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله تعالى القرآن الكريم

1 -الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي : ألسبكي : شيخ الإسلام علي بن محمد الكافي (ت756هـ)، ، تحقيق : د. احمد جمال الزمزمي ،(دار البحوث – للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة – دبي – ط1 – 1424هـ – 2004م) .

2 -الآثار السلبية للإجهاض، أيمن السباعي، ملتقى الأدباء والمبدعين العرب.

3 -أخلاق الطبيب، الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا، تقديم وتحقيق، د.عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث- القاهرة- 1977م.

4 -أسني المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ)، الطبعة اليمنية- القاهرة- 1313هـ.

---

(101) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان- بلوغ المرام مع سبل السلام: 1120/3، رقم (1034).

(102) ينظر: الكاساني: علاء الدين، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت- ط2- 1982م: 233/7.

5 -أصول الفقه في نسيجه الجديد : الزلمي : مصطفى إبراهيم ،(مطبعة الخنساء – بغداد – ط10 – 2002) .

6 -أعمال مؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة- طبع سنة 1974م.

7 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الفكر – بيروت .

8 -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية .

9 -البحر الرائق في التفسير : أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (ت745هـ)، دار الفكر – بيروت – 1412هـ - 1992م .

10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت587هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – ط2 – 1982م .

11 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث – القاهرة – 1425هـ - 2004م .

12 - بلوغ المرام مع سبل السلام، البيهقي.

13 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي: العلامة فخر الدين عثمان بن علي(743هـ)، دار الكتب الإسلامي- ط2 .

14 - تحديد النسل وقاية وعلاجاً، البوطي: محمد سعيد، مكتبة الفارابي- دمشق.

15 - التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث .

16 - التعريفات : الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت826هـ)، (دار الفكر – بيروت – ط1 – 1419هـ - 1998م).

17 - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت744هـ)، دار المعرفة – بيروت – 1412هـ .

18 - حاشية ابن عابدين : ابن عابين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي(ت1252هـ)، دار الفكر – بيروت – ط2 – 1412هـ - 1992م .

19 - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد المصري الشافعي (ت1221هـ)، نشر المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .

20 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر .

21 - حاشية الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) ،دار المعارف.

22 - الحكم الشرعي للإجهاض: المشيقح، د.خالد بن علي، الموقع الإلكتروني إسلام أو ن لاين.

23 - حلية الأولياء، الأصبهاني: أبو نعيم احمد بن عبد الله، (ت430هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت- ط4- 1405هـ- 1984م.

24 - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة- ط11- 1420هـ- 1999م.

25 - رياض الصالحين : للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الريان للتراث .

26 - سبل السلام : للصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني الأمير (ت1182هـ)، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط4 – 1379هـ .

27 - السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، النووي: شرف الدين يحيى، شرح محمد الزهري الغمراوي(ت1337هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- 1933.

28 - السلوك المهنى للأطباء، التكريتي: راجي عباس، دار الأندلس- بيروت.

29 - الشرح الصغير: الدردير: للعلامة أبي البركات احمد بن محمد بن احمد(ت1201هـ)، طبعة دار المعارف.

30 - شرح القواعد الفقهية، الزرقاء: مصطفى احمد، دار القلم- دمشق- ط2، قاعدة رقم: 19.

31 - الشرح الكبير : للدردير، الشيخ أبي البركات سيدي أحمد (ت1201هـ)، دار إحياء الكتب العربية – بيروت .

32 - الشرح الكبير مع المغني،المقدسي: للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرو محمد بن أحمد بن قدامة (ت682هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- دار الفكر- ط1- 1404هـ- 1984م.

33 - شرح النووي على صحيح مسلم : النووي، الإمام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط2 – 1392هـ .

34 - صحيح البخاري : البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجحفي (ت194هـ)، تحقيق : د.مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت – ط3 – 1407هـ - 1987م .

35 - الطبيب أدبه وفقهه، البار: د.محمد علي، دار الشامية- بيروت- ط2- 1418هـ- 1997م.

36 - علامات وإعراض الحمل، مقالة : تاريخ النشر: 1426/4/9هـ- على الموقع الإلكتروني (طبيب دوت كوم).

37 - العنف والجنس والاغتصاب وصحة الأنثى، الدكورة لفتة السبع، خبيرة أعلام التنمية واستشارية أمراض النساء والتوليد، الموقع الالكتروني :Fite://Hالعنف والجنس والاغتصاب وصحة الأنثى . Htm

38 - فتح القديرعلى الهداية : ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد (ت861هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1415هـ .1995م .

39 - الفروع : مفلح : شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبد الله المقدسي الحنبلي، (ت763هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- 1315هـ.

40 - القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) ،

41 - قانون العقوبات العراقي- وزارة العدل- الأعلام القانوني- ط3-.

42 - القوانين الفقهية، ابن جزيء : أبو القاسم محمد بن احمد (ت241هـ)، دار العلم- بيروت.

43 - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، القيرواني: ابن أبي زيد، وهو شرح الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلق المصري (857هـ- ت939هـ)، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر- ط2- 1383هـ- 1963م.

44 - لسان العرب : أبوالفضل جمال الدين ابن منظور، (ت711هـ)، دار صادر – بيروت – ط1 .

45 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

46 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بدا ماد أفندي (ت 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي .

47 - المحلى : ابن حزم، الإمام محمد علي أحمد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الفكر، بيروت.

48 - مختار الصحاح : الرازي : محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت666هـ)، (دار الكتاب العربي – بيروت – 1395هـ - 1979م) .

49 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .

50 - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة / القاهرة .

51 - المغني : لابن قدامة، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت620هـ)، دار الفكر – بيروت – ط1 – 1405هـ .

52 - المهذب في فقة الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية .

53 - الموسوعة العربية– العلوم الصحية– طب بشري– تحت عنوان: الإجهاض طبياً حقي: د.إبراهيم.

54 - الموسوعة الفقهية الكويتية– إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– ط2– 1406هـ– 1986م.

55 - الموقع الإلكتروني: إسلام أون لاين. نت، تحت عنوان: قانون لإباحة إجهاض المغتصبة...، بتاريخ: الاثنين– نوفمبر– 2007/26.

56 - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر – بيروت – ط أخيرة – 1404هـ - 1984م .